

من فقه الخدم

من إعداد الشيخ عبدالنبي النشابة... قبسات من هنا وهناك رقم ((166))

من أجوبة سماحة السيد السيستاني دام ظله عن الخاديات.

السؤال: لدي خادمة اندونيسية تسكن معنا في البيت، وتأكل معنا، وأعطيها من بعض ملابس، والان اقترب موعد سفرها.. هل يجوز ان افتش امتعتها وأخذ ما أعطيته من ملابس بغير علمها، خوفاً مما يقمن به من أعمال واسحار؟

الفتوى: تجوز مطالبتها بذلك، ولا يجوز تفتيشها.

السؤال: ما وضع الخادمة في المنزل من حيث عدم لبس ما يستر ظاهر قدميها، علماً انها ترتدي الحجاب الشرعي، علماً انه يوجد في المنزل أولاد مرشدين وبالغين؟
الفتوى: يجب عليها ستر قدميها جميعاً.

السؤال: امرأة ضربت خادمتها بسبب تصرفها السيء.. فما كفارتها اذا لم يكن الضرب مبرحاً؟.. وما كفارتها اذا ألمَّ الضرب الخادمة؟

الفتوى: ترضيها لتعفو عن الدية، وإلا وجب عليها اداء الدية، وهي تختلف باختلاف انواع الضرب ومكان الضرب.

السؤال: الخادمة في البيت تكون عادة مكشوفة الرأس واليدين.. فهل هناك طريقة للاستحلال والتخلص من الوقوع في الحرام بالنسبة الى رب الاسرة؟

الفتوى: إذا كانت ممن لا تنتهي بالنهي عن التكشف، جاز النظر الى كل ما جرت عادتهن على عدم ستره من اعضاء البدن، ويجوز العقد عليها دائماً او مؤقتاً، مع تحقق شرائط الصحة شرعاً.

السؤال: امرأة ضربت خادمتها بسبب تصرفها السيء.. فما كفارتها اذا لم يكن الضرب مبرحاً؟.. وما كفارتها اذا ألمَّ الضرب الخادمة؟

الفتوى: إذا أوجب احمراراً في الوجه فديته دينار ونصف.. وإن كان في البدن فنصفه، أي 75% من الدينار، وإذا أوجب اسوداداً في الوجه فستة دنانير، وفي البدن ثلاثة والدينار 3/48 غراماً من الذهب المسكوك، وإذا لم يوجب شيئاً من ذلك، فلا تجب الدية، وعليها أن تتحلل منها.

السؤال: شخص كان يضرب خادمته ويجرحها ويجرحها وهي الآن بعيدة عنه لا يعرف عنها شيئاً فماذا عليه؟

الفتوى: حيث ان الجرح بل وما دونه من الضرب المؤدي إلى الاحمرار أو الاسوداد يثبت فيه الدية فلا بد من الفحص عن الخادمة ودفع الدية اليها أو استرضائها هذا بالإضافة الى التوبة والاستغفار.

السؤال: تحتاج أسرة إلى استخدام الخادمت (من دول شرق آسيا) في البيت ونظراً للمشاكل التي تحدثها البعض منهن (كتعرض بعض البيوت للسحر والمكر والسرقة وما شابه)..
الاسئلة:

1. هل يجوز رصد تحركاتهن بوضع كاميرات المراقبة في المطبخ مثلاً، لأن أكثرهن يضعن نجاسات وما شابه في الأكل؟

الفتوى: لا مانع منه.

2. هل يجوز تفتيش غرفهن بدون علمهن للتأكد من خلوها ما يخاف منه؟

الفتوى: لا يجوز.

3. هل يجوز وضع الأطفال دون السنين عند الخادمة لرعاية الطفل في غياب أمه للعمل خارج المنزل؟ إذا كان الجواب نعم، هل يجوز وضع كاميرات رقابة في هذه الحالة للإطمئنان من عدم تعرض الطفل لما يضره منها؟

الفتوى: يجوز مع الاطمئنان ولا مانع من وضع الكاميرات.

4. هل يجوز عقاب الخادمت لسوء تصرفهن بقطع جزء من أجورهن ولو للتخويف؟

الفتوى: يجوز ذلك اذا لم تعمل حسبما اتفق عليه فيجوز القطع بالنسبة.

5. هل يجوز أن تمنع الخادمة من استعمال التلفون؟

الفتوى: يجوز.

6. هل يجب عليّ أن أمرها باللباس الشرعي إن كانت مسلمة وبالصلاة.

الفتوى: يجب.

7. هل يجب عليّ أن أمنع الخادمة من الإستماع إلى الأغاني في غرفتها الخاصة في بيتنا أو المطبخ أثناء

عملها؟

قال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله
"ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينشر"
بحار الأنوار / كتاب العلم / حديث 8 مجلد 87

الفتوى: يجب ان رأيتهما تستمع.

ساهموا معنا في نشر هذه القبسة

<http://www.alnashaba.net>

Email: qabasat@hotmail.com